

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

تطور القانون الجبائي الجزائري

أستاذ الدرس: الدكتور عطوي خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة ماستر، قانون أعمال

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على مراحل تطور القانون الجبائي الجزائري

2- تعريف الطلبة على خصوصية مراحل تطور القانون الجبائي

ملخص الدرس:

إن الدراسة القانونية لتطور القانون الجبائي أو ما اعتبر عنه بالدراسة التاريخية لمكونات الجبائية الجزائرية مسألة في غاية الأهمية لأنها تهدف إلى معرفة المراحل التي مرت بها هذه المكونات، وإلى التغيرات العديدة التي طرأت على القواعد والمبادئ والمصادر التي استنبطت منها، فالسياسة الجبائية منذ الاستقلال إلى اليوم قد مرت بمراحلتين مختلفتين من حيث الأسس القانونية والمكونات الجبائية المختلفة، المرحلة الأولى منها هي مرحلة انتقالية امتدت في تاريخها من عام 1962 إلى عام 1975 لأن النظام الجبائي فيها كان نظاماً موروثاً عن الاستعمار في هيكله وتقسيماته، والفرق الوحيد فيه تجلّى في ارتفاع معدلات الضرائب نظراً لحاجة الجزائر القصوى للتمويل (المطلب الأول)، المرحلة الثانية امتدت في تاريخها بعد سنة 1976 إلى اليوم، وفيها عرفت الجبائية الجزائرية في طورها الأول الخاص بالتخطيط (1976- 1990) إصدار مجموعة من التقنيات والضرائب وإلغاء بعض الضرائب الأخرى، كما تميزت بالاعتماد عموماً على الجبائية البترولية والجبائية العادلة في التحصيل، أما الطور الثاني الممتد في تاريخه بعد شهر جانفي 1990 فقد خصص للإصلاح الجبائي وفيه قامت الجزائر لجملة من الأسباب ببعض الإصلاحات التشريعية والإدارية، الأمر الذي جعل الجبائيات الجزائرية تعرف أنواعاً جديدة من الضرائب (المطلب الثاني).

المبحث الثاني: تطور مكونات الجبائية الجزائرية

إن الدراسة التاريخية لمكونات الجبائية الجزائرية مسألة في غاية الأهمية لأنها تهدف إلى معرفة المراحل التي مرت بها، وإلى التغيرات العديدة التي طرأت على القواعد والمبادئ والمصادر التي استنبطت منها، فالسياسة الجبائية منذ الاستقلال إلى اليوم قد مررت بمراحلتين مختلفتين من حيث الأساس القانونية والمكونات الجبائية المختلفة، المرحلة الأولى منها هي مرحلة انتقالية امتدت في تاريخها من عام 1962 إلى عام 1975 لأن النظام الجبائي فيها كان نظاماً موروثاً عن الاستعمار في هيكله وتقسيماته، والفرق الوحيد فيه تجلّى في ارتفاع معدلات الضرائب نظراً لحاجة الجزائريين القصوى للتمويل¹ (المطلب الأول)، المرحلة الثانية امتدت في تاريخها بعد سنة 1976 إلى اليوم، وفيها عرفت الجبائية الجزائرية في طورها الأول الخاص بالتخفيط (1976-1990) إصدار مجموعة من التقنيات والضرائب وإلغاء بعض الضرائب الأخرى، كما تميزت بالاعتماد عموماً على الجبائية البترولية والجبائية العادلة في التحصيل، أما الطور الثاني الممتد في تاريخه بعد شهر جانفي 1990 فقد خصص للإصلاح الجبائي وفيه قامت الجزائر لجملة من الأسباب ببعض الإصلاحات التشريعية والإدارية، الأمر الذي جعل الجبائيات الجزائرية تعرف أنواعاً جديدة من الضرائب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجبائية الجزائرية في المرحلة الانتقالية

لقد مررت الجبائية الجزائرية في مرحلتها الانتقالية الممتدة من جويلية 1962 إلى 05 جويلية 1975 بمراحلتين متتاليتين، المرحلة الأولى منها امتدت منذ 05 جويلية 1962 إلى غاية في 31-12-1965 تاريخ اصدار قانون المالية رقم 65-320، وفيها أثار النظام القانوني الخاص بالجبائيات الجزائرية إشكاليتين، الأولى منها تعلقت بسياديتها، والثانية تعلقت بمدى دستوريتها (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية فقد امتدت من 04-08-1965 إلى 30-12-1975 تاريخ الموافقة على القوانين الجبائية بموجب الأمر 75-87²، فيما تميزت الجبائيات من حيث سيادتها ودستوريتها ومختلف جوانبها التشريعية والاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجبائية الجزائرية في المرحلة الانتقالية الأولى

غداة الاستقلال كان لزاماً على الحكومة التخلص من كل تبعات المرحلة الاستعمارية السابقة، لذلك اجتمع المجلس الوطني لأول مرة خلال السダメي الثاني لعام 1962 وفي نهاية الدورة الأولى أصدر المجلس الوطني أول قانون للمالية 155-62 في 31 ديسمبر³ 1962، كما أعلن هذا المجلس بأن الظروف لن تسمح بعد بتخصيص تشريع ملائم لاحتياجات البلاد، ولذلك قرر سريان العمل بالتشريع الفرنسي الساري المفعول إلى غاية 31/12/1962 باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية⁴، ولهذا تضمن الهيكل الضريبي من الناحيتين الشكلية والموضوعية جملة من الضرائب المحددة وفقاً للقوانين الفرنسية (أولاً)، غير أن الدارسين الجزائريين قد اختلفوا حول مدى سيادتها من جهة، لذلك ذهب بعضهم إلى القول بعدم سيادية الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر سواء قبل صدور القانون 62-157 أو بعده (ثانياً)، أما الجانب الثاني فقد ذهب إلى القول بأن الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر هو هيكل سيادي، لأن الميدان المالي والميزاني يعتبر من الميدانين السيادي للجزائر المستقلة (ثالثاً). كما اختلف الباحثون الجزائريون في دراستهم لهذه المرحلة حول دستورية القوانين المؤطرة للجبائية الجزائرية بعد صدور أول دستور للجزائر في 1963 (رابعاً)، وهذا ما جعل المشرع يتعدد في تبني مكونات الجبائية (خامساً).

أولاً: الهيكل الجبائي الجزائري غداة الاستقلال

لم يعرف التشريع الجبائي غداة الاستقلال تحولاً كبيراً أو كلياً، وإنما اتبعت الدولة الجزائرية فيه تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في كل جوانبها باستثناء تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ولهذا السبب أصبح الهيكل الضريبي الجزائري يشمل جملة من الضرائب هي: الضرائب على الدخل (1)، الضرائب على رأس المال (2)، الضرائب على الاستهلاك (3).

¹ العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة الجزائر، 2006، ص 76.

² الأمر 75-87 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 ديسمبر 1975 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، ج.رج.د.ش.، العدد 104، 30 ديسمبر 1975.

³ La loi 62.155 du 31 Décembre 1962 J.O.R.A.D.P 1er année b° 11 31 Décembre 1962

⁴ القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج.ر، العدد 02، 11 جانفي 1963.. هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 40.

1: الضرائب على الدخل

تضم الضرائب على الدخل ما يلي: الضرائب على المرتبات والأجور، الضرائب على الأجور العالية، الضرائب على المهن الحرة، الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الضريبة على دخل رأس المال المنقول، الضريبة على الأملاك المبنية.¹

2: الضرائب على رأس المال

تشمل الضرائب على رأس المال، الضريبة على انتقال الملكية، والضريبة على زيادة القيمة المنقولة.

3: الضرائب على الاستهلاك

تضم الضرائب على الاستهلاك، الضريبة الوحيدة على الإنتاج، الضريبة الوحيدة على تقديم الخدمات.

ثانيا: الجانب القائل بعدم سيادية الهيكل الجبائي غداة الاستقلال

مثل الجانب القائل بعدم سيادية الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر غداة الاستقلال، الأستاذ "يانات بوعلام" والأستاذ "دنديني يحي" مثirين إلى أن الهيكل الجبائي هو هيكل غيرسيادي لاستمرارية العمل فيه بالتشريعات الفرنسية وعلى رأسها الأمر الصادر في 02/01/1959²، والحججة في ذلك تمثل فيما يلي:

1- تواجد نص المرسوم الفرنسي رقم 50-1412 ضمن تأشيرات العديد من النصوص القانونية الصادرة قبل تاريخ 31-12-1962 تاريخ إصدار أول قانون للمالية في الجزائر وأول قانون يجيز العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية.³.

2- تطبيق البروتوكول الفرنسي الأول رقم 50-1412 المتعلق بتنفيذ العمليات المالية الفرنسية والجزائرية، والبروتوكول الفرنسي الثاني المتعلق بالرقابة المالية، بصفة مؤقتة من تاريخ 01 جويلية 1962 إلى 31 ديسمبر 1962، هي دلالة صريحة على تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السابقة، لأن المادة 13 من البروتوكولين قد أحالت في تطبيقهما إلى القوانين الفرنسية السارية، كالقانون العضوي رقم 59-02 المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 50-1413 المتعلق بالنظام المالي للجزائر.⁴.

3- تمديد المادة الأولى من قانون المالية الجزائري رقم 62-155 العمل بالتشريعات الفرنسية السابقة على الأقل بالنسبة للإيرادات، واستمرار قوانين المالية الجزائرية في صدورها وفقا للتشريعات الفرنسية إلى غاية إلغاء أحكام القانون رقم 62-157 بموجب الأمر 73-29، الأمر الذي جعل الجزائر تتبنى خيار القطعية مع النصوص الفرنسية بصفة نهائية.⁵

ثالثا: الجانب القائل بسيادية الهيكل الجبائي غداة الاستقلال

لقد مثل الجانب القائل بسيادية الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر غداة الاستقلال الأستاذ محمد طاهر بوعارة، مبررا موقفه بحجتين الأولى منها تمثل في كون الميدان المالي ميدان سيادي (1)، والحججة الثانية تمثل في كون استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية هي استمرارية تقنية(2).

1: الميدان المالي والميزاني ميدان سيادي

لقد أشار محمد الطاهر بوعارة في مؤلفه "Les finances publiques" قائلاً أن الميدان المالي والميزاني يعتبر من الميادين السيادية، لأنه كان من الصعب غداة الاستقلال قبل تطبيق القوانين ذات الطبيعة الاستعمارية في الجزائر المستقلة⁶، والحججة في ذلك تكمن في استبعاد الكثير من المراسيم والقوانين والأوامر الجزائرية تطبيق قوانين الفترة الاستعمارية⁷. كما أن

¹ طارق الضب، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، ص 12.

² Denideni (Y), La Pratique Du Système Budgétaire De L'état En Algérie ,O.P.U, Alger, 2002, P368.

³ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 14.

⁴ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 40.

⁵ هاني رشيد، عبد الكريم طارق، المرجع نفسه، ص 40.

⁶ كريمة حدوش، مصادر قوانين الميزانية والمالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 08.

⁷ هاني رشيد، عبد الكريم طارق، المرجع السابق، ص 14.

أن المرسوم الفرنسي رقم 50-1412 المتعلق بتنفيذ العمليات المالية الفرنسية والجزائرية هو البروتوكول الوحيد الذي يحمل عبارة- بصفة مؤقتة، مما يرجح فرضية اعتبار ميدان المالية العمومية ميدان سيادة أنداك من قبل القائمين على وضعه.¹

2: استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية ضرورة تقنية

لقد قال محمد الطاهر بوغيرة أن التنصيص على استمرارية العمل بالتشريعات المالية الفرنسية كان ضرورة تقنية لتفادي الواقع في الفراغ القانوني الذي آلت إليه الجزائر، وهي دولة حديثة العهد بالاستقلال.² والحجة في ذلك تكمن في عدم تطبيق القانون العصوي الفرنسي رقم 59-02 في الجزائر، لكونه لم يكن محل اهتمام من قبل المشرع، وهو ما ظهر جليا في قوانين المالية الأولى بعد الاستقلال، كما أن تمديد العمل بالقانون العصوي الفرنسي 59-02 عن طريق القانون 59-785 كان يتعلق كما نصت على ذلك المادة 01 بالتصويت والتصديق على الميزانية فقط. ضف إلى ذلك أن القوانين الجزائرية الصادرة بعد 12-31-1962 لا توجد في تأشيراتها إشارة إلى نصوص الفترة الاستعمارية بصفة شبه مطلقة.³

رابعا: الاختلاف حول دستورية القوانين المؤطرة للجباية الجزائرية

لقد عرفت المرحلة المتقدمة بعد صدور دستور 1963 صدور قانون المالية، كما عرفت صدور بعض القواعد التي تنظم جانبها من المالية العمومية، ك المرسوم 63-127 المتضمن تنظيم وزارة المالية، ولذلك أشار بعض الدارسين إلى أن هذه القوانين غير دستورية، لأن دستور 1963 لم يتضمن لا مصطلح المالية ولا مصطلح الميزانية، ولم يمنح للمجلس الوطني صراحة منح الرخص المالية، وإنما منحه اختصاصا عاما في التصويت على القوانين، كما نصت على ذلك المادة 28 منه⁽⁴⁾، ولذلك شكلت الممارسة البرلمانية مصدرا مهما في تأطير قوانين المالية⁵، كما شكلت الأشغال البرلمانية مصدرا ماديا هاما في تأطير الميدان المالي والميزاني، فبمناسبة مناقشة قانون المالية لعام 1963 صرخ النائب بوزيدا قائلاً أن: "التصويت على تحصيل الضريبة وخاصة التصويت على استعمال الدخل بما أحد الامتيازات الجوهرية للبرلمان". وفي مرحلة لاحقة شكلت الأحداث السياسية التي وقعت في 19-06-1965 قطيعة مع شرعية المؤسسات الدستورية المستندة إلى دستور 1963، ولذلك اعتبر مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة إلى حين وضع دستور جديد للبلاد. وفي هذه المرحلة لعب قانون المالية دورا مهما في تقوين الأحكام التي تتعلق بالميزانية وبعض العمليات المالية انطلاقا من الأمر 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 التي شكلت بعض مواده تقنيا جزئيا لقانون المالية.⁶

خامسا: تردد المشرع الجزائري في تقوين مكونات الجباية

خلال الفترة الانتقالية الأولى سكت المشرع عن معالجة مكونات الجباية في القانون رقم 64-360⁷ الذي تضمن اعتماد الاثني عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لعام 1965، كما تردد تردد المشرع في تقوين الضرائب المباشرة (1) والرسوم (2) والضرائب غير المباشرة وغيرها من الضرائب الأخرى من قانون لقانون آخر (3).

1: تردد المشرع في تقوين الضرائب المباشرة

لقد تجلى تردد المشرع في تقوين الضرائب المباشرة في إدراج بعضها ضمن أحكام قانون المالية التكميلي رقم 65-93 المؤرخ في 08 أبريل 1965⁽⁸⁾ (أ)، والاستغناء عن بعضها الأخرى بموجب الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966⁽⁹⁾ (ب).

¹ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 14.

² كريمة حدوش، المرجع السابق، ص 08. هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 13.

³ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 15.

⁴ constitution de la république algérienne démocratique et populaire , J.O.R.A, n° 64, du 10septembre 1963, p 891.

⁵ عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص 11.
⁶ كريمة حدوش، المرجع نفسه، ص 09.

⁷ قانون رقم 64-360 المؤرخ في 26 شعبان 1384 الموافق ل 31 ديسمبر 1964 المتضمن اعتماد الاثني عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لعام 1965، ج. ر. ج. د. ش.، العدد 64، 31 ديسمبر 1964.

⁸ القانون رقم 65-93 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384 الموافق 08 أبريل 1965، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، ج. ر. ج. د. ش.، العدد 32، 14 أبريل 1965.

⁹ القانون رقم 65-320، مؤرخ في 08 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لعام 1966، ج. ر. عدد 108 ، 31 ديسمبر 1965.

أ- أنواع الضرائب المباشرة وفقاً للقانون 65-93

تشمل الضرائب المباشرة وفقاً للقانون 65-93 الضرائب النوعية، الضرائب العقارية على الأموال غير المبنية والأملاك المبنية، الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية للأفراد وشركات الأشخاص والصناع التقليديون ومن يماثلهم، الضريبة على شركات رؤوس الأموال وما يماثلها، الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي، الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، الضريبة على الأداءات الإجمالية المتربعة على أرباب العمل، الضريبة التكميلية الخاصة بالأجور المرتفعة¹. أما الضرائب النوعية فتشمل الضرائب المتعلقة بالمؤسسات والمزارع المؤتممة والمسيرة ذاتياً وفقاً لنظام الأداء بالتراضي أو كما يعبر عنه بنظام الضريبة المتفق عليه². كما تشمل الضرائب المباشرة أيضاً، الضريبة المتربعة على المرتبات والأجور والمعاشات وإيرادات مدى العمر³. كما تشمل الضرائب المباشرة أيضاً الرسوم الشخصية العائدة للبلديات في غير مقاصدها الأصلية⁴، والأكرينة وكراء الأراضي الزراعية، والضرائب الخاصة بامتيازات الماء، ونفقات الاستئفاء المتوجبة على المؤسسات العمومية⁵، كما تشمل الضرائب أيضاً اقتطاع الاستثنائي المؤقت بنسبة 20% على الضريبة التكميلية على مجموع المداخيل عندما يتجاوز الربح الصافي الإجمالي 4000 دج، واقتطاع الفائض المقبوض خطأ في عملية اقتطاع الضريبة التكميلية على الدخل من مصدره⁶، الأمر الذي جعل سنة 1965 تحمل في نصوصها القانونية نظام اقتطاعات من المصدر بالنسبة للضرائب على الأجور، هذه العملية الأخيرة التي كانت تخضع مع الضريبة على الدخل قبل عام 1965 إلى نظام التصريحات في آخر السنة⁷.

ب: أنواع الضرائب المباشرة المحلية وفقاً للأمر 65-320

تشمل الضرائب المباشرة المحلية وفقاً للأمر 65-320، الضريبة العقارية على الأموال المبنية، الضريبة الخاصة بالسكنات المعتدلة للكراء، الضريبة على الأرباح الفلاحية، الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة المتربعة على الأرباح الخاصة بالمهن غير التجارية، الضريبة التكميلية على الدخل، الضريبة المتربعة على المرتبات والأجور، ثمن المنافع العينية، التزامات أرباب العمل، التزامات المنتفعين من المرتبات والأجور⁸.

2: تردد المشرع في تقنين الرسوم

تتمثل الرسوم التي قنها المشرع الجزائري وفقاً للقانون المالي التكميلي لعام 1965 في الرسوم المفروضة على رقم الأعمال الممارسة من قبل الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 6000 دج، أو الأشخاص والشركات التي تبيع سنوياً أكثر من 6000 دج من المنتوجات القابلة لقبض الضريبة، أو أعمال الصناع التقليديين، أو البيع بالتجزئة، أو إنتاج السكر، و الغاز الطبيعي والبترول. كما تشمل الرسوم الرسم الجبري المفروض على المكلف الذي لم يقدم البيان الخاص برقم الأعمال في الأجل القانوني، ودعاوي الإدارة، والرسوم البلدية المفروضة على دور الملاهي⁹، أما الرسوم المحددة في القانون رقم 65-320 فتتمثل في: الرسم المتربع على النشاط الصناعي والتجاري، الرسم المتربع على رقم الأعمال، الرسم المتربع على الإنتاج¹⁰.

3: تردد المشرع في تقنين الضرائب غير المباشرة

¹ المادة 10، قانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم 65-93 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384 الموافق 08 أبريل 1965، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، 14 أبريل 1965.

² المادة 30، القانون 65-93، المرجع السابق

³ القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 14 أوت 1965 المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور المتعددة وفقاً للمواد من 101 إلى 121 المستحدثة في قانون الضرائب، ج.ر.ج.د.ش، العدد 72، السنة الثانية، 31 أوت 1965.

⁴ المادة 27، القرار المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور، المرجع نفسه.

⁵ المادة 42، القرار المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور، المرجع نفسه.

⁶ الفقرة 02 من المادة 11، المادة 26، القانون 65-93، المرجع السابق.

⁷ بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015، ص 14.

⁸ المواد 11، 12، 13، 14، 21، 22، 23، 24، 28، 29، القانون 65-320، المرجع السابق.

⁹ المواد 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 52، 56، 58، 63، 64، القانون 65-93، المرجع السابق.

¹⁰ المواد 41، 52، 54، القانون 65-320، المرجع السابق.

تشمل الضرائب غير المباشرة وفقا لقانون 65-93 إنتاج الكحول، بيع الخمور، بيع التبغ، إنتاج الكبريت، ضريبة حق ضمان المضوعات من الذهب، الفضة والبلاتين، الضريبة على النهر، الضريبة على إقامة دعاوى الإدارية¹، أما الضرائب غير غير المباشرة في القانون 320-65 فتشمل الرسم الإضافي على الكحول، رسم تسجيل الأعمال الجارية لدى القضاة والمحضرات، الضريبة المتربطة على دخل الأموال المنقول، رسوم النقل، رسم الأعمال القضائية، الضريبة الفريدة على السيارات².

الفرع الثاني: الجبائية الجزائية في المرحلة الانتقالية الثانية

لقد تميزت الجبائية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 08-04-1965 إلى 30-12-1975 بخصائصها الأولى تتعلق بالإلغاء التدريجي والنهائي للضرائب والجبائيات المقننة وفقا للتشريعات الفرنسية (أولا)، الخاصية الثالثة تمثلت في التغيير الحال في نسب الجبائيات لمواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا: إلغاء المشرع للجبائيات المقننة وفقا للتشريعات الفرنسية

إن إلغاء الجبائيات المقننة وفقا للتشريعات والقوانين الفرنسية قد مرّ بمراحلتين، الأولى منها عمل فيها المشرع على إلغاء بعض الجبائيات بطريقة تدريجية على مراحل مختلفة (1)، المرحلة الثانية ألغى فيها المشرع بموجب الأمر 29 كل الجبائيات المشار إليها في القوانين الفرنسية، الأمر الذي جعل الجزائر تبني خيار القطيعة مع النصوص الفرنسية بصفة نهائية³ (2).

1: الإلغاء التدريجي للجبائيات الفرنسية

لقد ألغى قانون المالية التكميلي رقم 65-93 جملة من الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للقوانين الفرنسية كالرسم المستخلص لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي وال فلاحي وفقا لما نصت عليه المادة 57 من المقرر المؤرخ في 24 أبريل 1957 المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ 28 ماي 1957 والمادة 63-3 من القانون 52-1403 المؤرخ في 30 ديسمبر 1952⁴. كما ألغى قانون المالية 65-320 ، المادة 03 من المرسوم 56 - 1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المؤسس بموجبه الرسم الإضافي لصالح صندوق المعونة للأشخاص المتقدمين بالسن، والقرارين المؤرخين في 24 جوان و 27 ديسمبر 1949 المتعلقيين بمنطقة المساكن، والمادة 08 من القرار المؤرخ في 18 مارس 1946 الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية⁵.

لم يقتصر الإلغاء التدريجي للجبائيات الفرنسية على النصوص المشار إليها في الفقرة أعلاه، حيث أن المشرع الجزائري قد عمل على إلغاء الجبائيات المحددة وفقا للقوانين الفرنسية في عدد كبير من النصوص القانونية الصادرة قبل صدور الأمر 29 الذي تضمن الإلغاء النهائي للقوانين الفرنسية.

2: الإلغاء النهائي للجبائيات الفرنسية

رغم أن المادتين الأولى والثانية من الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 قد نصتا على التوالي على إلغاء العمل بالقانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، وكذا إلغاء جميع النصوص القانونية السابقة بتاريخ 03 جويلية 1962 التي جدد العمل بها بموجب القانون 62-157⁶. إلا أن المادة 04 من ذات الأمر قد نصت صراحة على دخول هذا الأمر حيز التنفيذ اعتبارا من 05 جويلية 1975⁷، وهذا هو الأمر الذي جعل الإلغاء النهائي للجبائيات المحددة وفقا للقوانين الفرنسية يمتد إلى غاية 05 جويلية 1975.

¹ المواد 70، 72، 72 مكرر، 73، 74، 80، 80، القانون 65-93، المرجع السابق.

² المواد، 78، 73، 71، 66، 68، 63 ، القانون 65-320، المرجع السابق.

³ هاني رشيد، عبد الكريم طارق، المرجع السابق، ص 40، 41.

⁴ المادة 17، القانون 65-93، المرجع السابق.

⁵ المواد 22، 63، 87 ، القانون 65-320، المرجع السابق.

⁶ المادة 01، المادة 02، الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جمادي الثانية 1393 الموافق في 05 يوليو 1973 المتضمن إلغاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي التمديد، حق إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى 31 ديسمبر 1962، ج ٢ ج دش، العدد 62، 03 أوت 1973.

⁷ المادة 04، الأمر 73-29، المرجع نفسه.

1975، لأن الإلغاء كان ضرورة مطلقة وواجبًا حتميا ومقدساً للسلطة الثورية- مجلس الثورة، خصوصاً وأن القانون الفرنسي كان يحمل الروح الاستعمارية والميز العنصري والاجتماعي¹.

ثانياً: تغير القيم المالية للجبائيات الجزائرية

إن تغير القيم المالية للإيرادات الجزائرية من سنة إلى أخرى خلال الفترة الممتدة من 1964 إلى 1975 يرجع إلى سعي الجزائري إلى البحث عن إيرادات جديدة لتوفير السيولة النقدية من أجل إثراء الخزينة العمومية وسد حالات العجز التي كان يعرفها الميزان التجاري، ولذلك عملت الجزائر على الرفع من قيمة بعض الإيرادات كالضربيّة الجمركيّة، والضريبة المفروضة على الرواتب والأجور، والضريبة على الرواتب المرتفعة، والضريبة الوحيدة الإجمالية على الإنتاج، والضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية والجبائية البترولية². فقد بلغت الحصيلة النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة لعام 1974 بـ 1640000 دج بالنسبة للضرائب المباشرة، و140000 دج بالنسبة للطبع والتسجيل، و2075000 دج بالنسبة للضرائب المختلفة على رقم الأعمال، و1240000 دج بالنسبة للضرائب غير المباشرة، و695000 دج بالنسبة للجمارك، و30000 دج بالنسبة لأملاك الدولة، و6500000 دج بالنسبة للجبائية البترولية³. كما بلغت الحصيلة النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة لعام 1975 بـ 1580000 دج بالنسبة للضرائب غير المباشرة و165000 دج بالنسبة للطبع والتسجيل، و2680000 دج بالنسبة للضرائب المختلفة على رقم الأعمال، و1990000 دج بالنسبة للضرائب غير المباشرة، و850000 دج بالنسبة للجمارك، و30000 دج بالنسبة لأملاك الدولة، و13000000 دج بالنسبة للجبائية البترولية⁴.

المطلب الثاني: الجبائية الجزائرية في مرحلة التخطيط والإصلاح

مررت الجبائية الجزائرية في مرحلة التخطيط والإصلاح- من 30 ديسمبر 1975 إلى غاية تاريخ اليوم- بتطورين متتاليين، الأول منهما خاص بالخطيط، وفيه تميزت الجبائية الجزائرية بكثرة تقنياتها، وفرض بعض الضرائب والغاء ضرائب أخرى، واعتماد الكلي على الجبائية العادلة والبترولية بسبب ارتفاع أسعار البترول(الفرع الأول)، الطور الثاني خاص بالإصلاح، وفيه تميزت الجبائية الجزائرية بإصلاحاتها التشريعية والإدارية، الأمر الذي جعل الإيرادات الجزائرية تعرف أنواعاً جديدة من الضرائب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجبائية الجزائرية في طور التخطيط

لقد تميزت إيرادات الجزائر- أو كما أعتبر عنها بمصطلح الجبائية الجزائرية- في طور التخطيط الممتد في تاريخه من 30 ديسمبر 1975 تاريخ الموافقة على القانون المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية إلى شهر جوان 1990 تاريخ اصلاح الادارة الجبائية بثلاثة خصائص متتالية: الأولى منها تمثلت في تقنيات مكونات الجبائية الجزائرية في تشريعات خاصة بها، الأمر الذي جعلها تنفرد بمصادرها الشكلية الخاصة بها، مقارنة بغيرها من المصادر الشكلية التي كانت تميزها في المرحلة الانتقالية(أولاً)، الخامسة الثانية ذات طبيعة اقتصادية أو مالية، لكون الجبائيات الجزائرية قد اعتمدت على الجبائية البترولية والعادلة على حساب بعض الجبائيات الأخرى التي تم إلغاؤها بصفة نهائية (ثانياً). الخامسة الثالثة تمثل في كثيرة الإعفاءات والمزايا الضريبية (ثالثاً).

أولاً: تقنيات مكونات الجبائية في قوانين خاصة وعامة

شهد طور التخطيط الجبائي في الجزائر صدور صنفين من القوانين الجبائية، الصنف الأول منها متعلق بالقوانين الجبائية الخاصة (1) الصنف الثاني متعلق بقوانين المالية (2).

1: القوانين الجبائية الخاصة

¹ الفقرة 05 والفقرة 08 من ديباجة الأمر 73-29، المرجع نفسه.

² عبد البادي مختار، المرجع السابق، ص 90.

³ الأمر 73-64 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر 1973، متضمن قانون المالية لسنة 1974، ج.رج.ج.د.ش، العدد 104، 28 ديسمبر 1973.

⁴ الأمر 74-16 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر 1974 متضمن قانون المالية لسنة 1975، ج.رج.ج.د.ش، العدد 105، 31 ديسمبر 1974.

القوانين الجبائية الخاصة هي القوانين التي عالج فيها المشرع الجزائري القسم الأول من أقسام الجداول المحددة للإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة، كما دلت على ذلك قوانين المالية للسنة في جداولها التي حدّت فيها الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة، لأنّه بعدما صدر الأمر 75-87 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، فنّ المشرع الجزائري الإيرادات الجبائية في جملة من القوانين الخاصة، كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي صدر بموجب الأمر 76-101، وقانون الرسم على قيمة الأعمال الذي صدر بموجب الأمر 76-102، وقانون الطابع الذي صدر بموجب الأمر 76-103 وقانون الضرائب غير المباشرة الذي صدر بموجب الأمر 76-104، وقانون التسجيل الذي صدر بموجب الأمر 76-105، وقانون الجمارك الذي صدر بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 الذي حدد كيفيات فرض الرسوم الجمركية على السلع والبضائع التي تعبّر الحدود الجمركية للدولة عند دخولها أو خروجها عن طريق البر أو الجو أو البحر¹.

لقد حملت القوانين الجبائية المذكورة في الفقرة اعلاه، ملاحظتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية، الملاحظة الأولى تمثل في خروج الإيرادات الجبائية من مرحلة التردد التشريعي الذي عرفته في المرحلة الانتقالية، إلى مرحلة الاستقرار التشريعي الذي تميزت فيه الإيرادات بتخصيص قانون لكل جبائية من الجبايات المكونة للنظام الجبائي الجزائري. فلكي يكون القانون مستقراً ويؤدي إلى الاستقرار في النفوس قبل المراكز والأوضاع القانونية، يجب عليه أن يكون واضحاً للناس والمخاطبين به من حيث الشكل الذي ينبغي أن يصدر فيه، وهذا الأمر أخذت به معظم التشريعات الحديثة التي أصبحت فيها الجبايات محددة قانوناً من حيث وعائهما وسعّرها ووّقها وكيفية تحصيلها. كما تمثل الملاحظة الثانية في تأثير هذه القوانين - حسب أحد الدارسين - على قرارات المستثمرين مما يؤدي إلى عزوفهم عن الاستثمار من جهة، أو كثرة النزاعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين بدفع الضرائب من جهة ثانية، أو تهرب المكلفين عن دفع الضريبة من جهة ثالثة، وإرهاق كاهل المكلفين بكثرة الأعباء الإدارية والمحاسبية من جهة رابعة².

3: قوانين المالية

ما ميز طور التخطيط الجبائي، هو صدور نوعين من قوانين المالية، النوع الأول منها خاص بقوانين المالية للسنة، كالقانون 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983³، والقانون 88-33 المتضمن قانون المالية لسنة 1989⁴، وغيرهما من القوانين الأخرى المتعاقبة التي تضمنت مجموعة من التعديلات تراوحت بين تعديل بعض أنواع الضرائب وإلغاء أخرى، ومنه بعض الامتيازات والإعفاءات لنوع آخر. وهو ما صعب من تطبيق النظام الجبائي من جهة، وتحسينه من جهة أخرى⁵. أما النوع الثاني من القوانين فتمثل في القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الذي أثار صدوره جملة من التساؤلات المتعلقة بمدى دستوريته (ب) وطبيعته القانونية (أ).

أ: طبيعة القانون رقم 84-17

لقد ذكر السيد رابح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني عند إجابته عن الطبيعة القانونية للقانون المذكور أثناء مناقشته والتصويت عليه قائلاً: أن هذا النص بمثابة القانون الإطار الذي يتضمن القواعد التي تضبط شكل ومحفوظ قوانين المالية⁶.

ب: دستورية القانون 17-84

¹ القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن الموافقة على قانون الجمارك، ج.رج.ج.دش، العدد 30، 24 جويلية 1979.

² عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 114.

³ القانون 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403، الموافق 30 ديسمبر 1982، المتضمن الموافقة على قانون المالية لسنة 1938، ج.رج.ج.دش، العدد 57، 30 ديسمبر 1983.

⁴ القانون 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الاول عام 1409، الموافق لـ 31 ديسمبر 1988، المتضمن الموافقة على قانون المالية لسنة 1989، ج.رج.ج.دش، العدد 54، 31 ديسمبر 1988.

⁵ عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 113، 114.

⁶ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 48.

رغم أن القانون 84-17 قد أشار في ديباجته وتأشيراته للمواد 111 و 151 و 154 من دستور 1976، إلا أن هذه المواد لم تنص صراحة على هذا الصنف من القوانين¹، فالمادة 111 من الدستور قد نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية (الفقرة 10)، ويشهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات (الفقرة 11)، أما المادة 151 فنصت على أن يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على ميزانية الدولة (الفقرة 16)، وإحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائدها ونسبيها (الفقرة 17). كما نصت المادة 154 على أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في أجل 30 يوماً من تاريخ تسليمها إياه.

ثانياً: الاعتماد على الجبائية البترولية والعادية في تحصيل الإيرادات

لقد اعتمد المشرع الجزائري في طور التخطيط على الجبائية البترولية والجبائية العادية كموارد للدولة، فقد بلغت القيمة النهائية للإيرادات المطبقة على ميزانية الدولة لعام 1983 بـ 98,677 مليون دينار، تمثل منها الجبائية البترولية 57,500 مليون دينار، والضرائب المباشرة 7,650 مليون دينار، والطابع والتسجيل، 1,000 مليون دج، والضرائب المختلفة على الأعمال 14,000 مليون دج. والضرائب غير المباشرة 5,550 مليون دج، والجمارك 7,667 مليون دج، وأملاك الدولة 200 مليون دج². كما بلغت القيمة النهائية للإيرادات المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1989 بـ 114700000 ألف دج، بلغت قيمة مواردها البترولية 26700000 ألف دج، وقيمة مواردها العادية المتمثلة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتسجيل والطابع، والجمارك، والضرائب المختلفة على الإعمال، والأملاك الوطنية، والإيرادات النظامية ما بلغت قيمتها 88000000 ألف دج³.

ثالثاً: كثرة الإعفاءات الجبائية وتفاوتها

لقد تميز القانون الجبائي في طور التخطيط، بكثرة الإعفاءات وتفاوتها، في بعضها كان مدروس الهدف منه تحقيق أهداف مرجوة كتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا، وبعضها الآخر أعطى الفرصة لرجال الأعمال المستثمرين على الاستثمار، ولذلك استعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي الشيء الذي أنهك خزينة الدولة وحرمتها من إيرادات متاحة، فقانون المالية لعام 1982 قد ألغى بموجب المادة 35 منه بعض المؤسسات والقطاعات من دفع الضريبة، كما ألغت المادة 44 منه بعض الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الذين يمارسون تربية النحل والدواجن من بعض الضرائب والرسوم⁴.

الفرع الثاني: الجبائية الجزائرية في طور الإصلاح

يعرف الإصلاح الجبائي بأنه تبسيط النظام الجبائي القائم، لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من مراحل النمو، وذلك بإدخال تغيرات نحو الأحسن والعمل على سد الفراغات الموجودة في النظام الجبائي من أجل الرفع من مردوديته، وزيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص⁵. ولهذا ارتكز الإصلاح الجبائي في الجزائر على عدة جوانب، أهمها إصلاح الإدارة الجبائية (أولاً)، إصلاح التشريع الضريبي (ثانياً).

أولاً: إصلاح الإدارة الضريبية

تتجلى جوانب إصلاح الإدارة الضريبية في منحها الاستقلالية وتطوير أساليب عملها الحديثة، لكونها تنفذ القوانين الجبائية بشكل سليم بغرض حماية حقوق الدولة من جهة، وحقوق المكلفين من جهة ثانية⁶. ولذلك عمد المشرع الجزائري من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 90-227 ورقم 90-228 المؤرخين في 25 يوليو سنة 1990 و المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 ، إلى إعادة تنظيم المديرية العامة للضرائب (1) و المفتشية العامة للمصالح الجبائية والمديريات المركزية (2)، والمصالح الخارجية (3).

¹ حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 13.

² القانون 82-14، المرجع السابق، ص 3698.

³ القانون 88-33، المرجع السابق، ص 1792.

⁴ عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 110.

⁵ غزلان بلغول، المرجع السابق، ص 16، 17.

⁶ عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 115.

1: المديرية العامة للضرائب

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعده عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، أصبحت المديرية العامة للضرائب تتكون من ثمانى مديريات رئيسية^١، كما أصبحت مكلفة بما يلي:

أ- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية؛

ب- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية؛

ت- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والهرب الجبائيين؛

ث- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها؛

ج- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية؛

ح- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

2: المديريات المركزي: تمثل المديريات المركزية في المفتشية العامة للمصالح الجبائية، مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، مديرية المنازعات، مديرية العمليات الجبائية و التحصيل، مديرية الأبحاث والتدقيقات، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية

3: المصالح الخارجية

تمثل المصالح الخارجية للإدارة الضريبية في: مديرية كبريات المؤسسات، المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية، المديرية الجهوية للضرائب، المصلحة الجهوية للأبحاث والمرجعات، المركز الجهوي للإعلام والوثائق، المديرية الولاية للضرائب، مركز الضرائب، المركز الجواري للضرائب .

ثانيا: إصلاح التشريع الضريبي

بعدما كان المشرع الجزائري قد نظم الإيرادات العامة للدولة بموجب المادة 08 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية²، المعديل والمتم بموجب القانون 88-05³، والقانون 89-24⁴، نظم المشرع الجزائري مرة أخرى على الإيرادات الجبائية بموجب المادة 15 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية⁵، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتفادى الانتقادات الكثرة التي وجهت للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

لقد قسم المشرع الجزائري في جداول الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة وعلى رأسها الجدول المحدد في قانون المالية لعام 2021 إيرادات الميزانية إلى أربعة أقسام، القسم الأول منها يتمثل في الإيرادات الجبائية التي تشمل حواصل الضرائب المباشرة، والتسجيل والطابع، والرسوم المختلفة على رقم الأعمال، والضرائب غير المباشرة، والجمارك. وقد عالجها المشرع في جملة من القوانين كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الضرائب

¹ تكون من ثمانى (08) مديريات رئيسية: مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين: مديرية المنازعات: مديرية الأبحاث والتدقيقات: مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم: مديرية العلاقات العمومية والاتصال مديرية إدارة الوسائل والمالية.

² لقد نصت المادة 08 من القانون 84-17 على ذلك بقولها: "إيرادات النظام الجبائي، بقولها: "تنضم مواد الميزانية العامة للدولة ما يلي: 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي، وكذا حاصل الغرامات، 2- مداخيل الأموال التابعة للدولة، 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى، 4- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والهيئات، 5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات المنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المتراكبة عنها، 6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها، 7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا، 8- الحصة المستقلة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به"

³ القانون 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعديل والمتم للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ج. ج دش، العدد 02 ، 1988/01/13 .

⁴ القانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعديل والمتم للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ج. ج دش، العدد 01 ، 1990/01/03 .

⁵ لقد نصت المادة 15 من القانون العضوي 18-15 على هذه الموارد بقولها: "تنضم مواد ميزانية الدولة ما يأتي: 1- الإيرادات المتحصل عليها من الأخطاء، 2- مداخيل الأموال التابعة للدولة، 3- الأموال المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، 4- مداخيل الأموال التابعة للدولة، 5- مختلف حواصل الميزانية، 6- حواصل الاستثنائية المتنوعة، 7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايات، 8- الفوائد والحوافض المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة".

غير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الطابع، قانون الجمارك، القسم الثاني يتعلق بالإيرادات العادبة التي تشمل الإيرادات النظامية، وكذا الحوافل المختلفة للميزانية، وحاصل دخل أملاك الدولة، وقد عالجها المشرع في قوانين المالية وقانون الأموال الوطنية، قانون التوجيه العقاري. أما القسم الثالث فخصصه المشرع إلى بعض الإيرادات الأخرى، أما القسم الرابع والأخير فقد خصصه إلى الجبائية البترولية، التي عالج أحکامها في قوانين المجالات البترولية وعلى رأسها القانون 19-13 المتعلقة بنشاطات المحروقات. وهذا ما جعلنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى مفهومين للجبائية، مفهوم واسع يشمل مختلف الموارد بما فيها موارد الجبائية البترولية والجبائية العادبة، ومختلف المداخيل الجبائية وغيرها من الإيرادات الأخرى، ومفهوم ضيق يشمل مختلف الإيرادات الجبائية المتحصل عليها من الجمارك، والضرائب المباشرة وغير المباشرة والتسجيل والطابع، والرسوم المختلفة على رقم الأعمال.

لقد أخذ المشرع الجزائري في تصنيف الضرائب المباشرة بمعايير الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس صنفها إلى ضرائب محصلة لفائدة الدولة وهي تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، وضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية وهي تشمل الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الأموال، الضريبة الجزافية الوحيدة ، وضرائب محصلة إلى فائدة البلديات دون سواها من الجماعات المحلية وهي تشمل الرسوم العقارية على الملكيات المبنية وغير المبنية، ورسم التطهير. كما صنف المشرع الضرائب غير المباشرة كما نص على ذلك قانون الضرائب غير المباشرة إلى جملة من الرسوم هي: رسوم المرور التي تفرض على مختلف المنتوجات والمشروبات والمشروبات الروحية، كالكحول والخمور وغيرها من المشروبات الأخرى ، رسوم الضمان والتغطية التي تفرض على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ، الرسم الصحي على اللحوم، رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي.

لم يقتصر الإصلاح الجبائي الذي شهدته الجزائر، على الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، بل استحدث المشرع إلى جانبها جملة من الرسوم الأخرى كالرسوم على (رابعا) رقم الأعمال وغيرها من الرسوم الأخرى المتعلقة بحقوق التسجيل والطابع.